



أ- منهج الكتاب وطريقة ترتيبه:

- ١- اقتصر على ذكر الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، أما آثار التابعين ومن بعدهم فلم يذكرها إلا نادراً.
- ٢- حذف أسانيد الأحاديث، إلا الراوي الأخير، صحابياً كان أو غيره.
- ٣- رتب الأحاديث على الكتب والأبواب العلمية، ورتب عناوين الكتب على حروف المعجم، وذكر تحت كل كتاب ما يندرج تحته من أبواب، وقد يذكر فصلاً تحت الأبواب أحياناً، وقد ينزل في التقسيم والتفصيل أكثر من ذلك.
- ٤- لم يعتمد في الترتيب على الأصل اللغوي للكلمات، بل اعتمدها كما هي بالحروف الزوائد، إلا (أل) التعريف، فلم يعتبرها في الترتيب.
- فابتدأ بكتاب «الإيمان والإسلام»، ثم كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، ثم كتاب «الأمانة»، حتى انتهى من (حرف الهمزة).
- ثم شرع في حرف الباء، فابتدأ بكتاب «البر»، ثم «البيع»، وهكذا، إلى ختم بحرف الياء.
- ٥- بعد أن فرغ من سرد الكتب على الحروف ذكر كتاباً سماه: «كتاب اللواحق»، يتضمن أحاديث في معانٍ متفرقة، لم يمكن إدخالها فيما سبق من الأبواب.
- ٦- أورد الأحاديث تحت الأبواب والفصول، وذكر عند كل حديث رمزاً لمن أخرجه من أصحاب الكتب؛ فجعل للبخاري (خ)، ولمسلم (م)، ولمالك في الموطأ (ط)، ولأبي داود (د)، وللترمذي (ت)، وللنسائي (س).
- وذكر أيضاً الأحاديث التي أوردتها رزين السرقسطي، ولم يقف عليها في أحد هذه الكتب، ولا يذكر عندها رمزاً.

ب- طريقة الوصول إلى الحديث بواسطة «جامع الأصول»:

- ١- تحديد موضوع الحديث بدقّة، وتحديد الموضوع العام الذي يندرج تحته.
- ٢- الرجوع إلى الكتاب الذي يندرج تحته الموضوع العام للحديث، والوصول إليه سهل في «جامع الأصول»؛ لأنّ عناوين الكتب مرتبة على حروف المعجم.
- ٣- النظر في عناوين الأبواب، وما يندرج تحتها من فصول وأنواع إن وُجدت، حتى يقف المخرّج على ما يوافق الموضوع الخاصّ للحديث.
- ٤- البحث في الأحاديث داخل الباب أو الفصل، حتى يصل المخرّج إلى الحديث الذي يريده، وسيجد عنده رموز من أخرجه من أصحاب الكتب.
- ٥- يحتاج المخرّج إلى الرجوع إلى المصادر الأصلية؛ لتخريج الحديث منها.

ج- التطبيق العملي على الوصول إلى الحديث بواسطة «جامع الأصول»:

- لدئ المخرّج الحديث الآتي: «خرج النبي ﷺ إلى المصلّى يستسقي، فصلّى ركعتين، وقلب رداءه»، ويريد البحث عنه بواسطة جامع الأصول، فيتبع الخطوات الآتية:
- ١- يحدّد الموضوع الخاصّ للحديث، وهو: صلاة الاستسقاء، والموضوع العام، وهو: الصلاة.
 - ٢- يرجع إلى (حرف الصاد) في «جامع الأصول»، حتى يقف على كتاب الصلاة في (١٨٢/٥).
 - ٣- سيجد أن ابن الأثير قسّم كتاب الصلاة إلى قسمين، أحدهما في صلوات النوافل (٣/٦)، ثم ذكر تحت هذا القسم بايين، أحدهما في النوافل المقرونة بالأسباب (١٥٦/٦)، وذكره تحته عدة فصول، أحدها في صلاة الاستسقاء (١٩١/٦).
 - ٤- سيجد المخرّج الحديث المراد في (١٩٣/٦)، رقم: (٤٢٨٧)، وعنده رموز أصحاب الكتب (خ م د ط ت س).
 - ٥- على المخرّج أن يرجع إلى الكتب المذكورة؛ ليقف على الحديث فيها.
- النتيجة: أخرجه البخاري (الاستسقاء/ باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ٢٧/٢،

رقم: ١٠١١، ١٠١٢)، ومسلم (الاستسقاء، ٢/ ٦١١، رقم: ٨٩٤)، وأبو داود (الصلاة/
باب في أي وقت يحوّل رداءه إذا استسقى، ١/ ٣٠٣، رقم: ١١٦٦)، والترمذي (السفر/
باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٢/ ٤٤٢، رقم: ٥٥٦)، والنسائي (الاستسقاء/ باب
خروج الإمام إلى المصلّى للاستسقاء، ٣/ ١٥٥، رقم: ١٥٠٥)، ومالك (الاستسقاء/
باب العمل في الاستسقاء، ١/ ١٩٠، رقم: ١).